قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٠
فى شأن الحراس الخصوصيين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة الثانية من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٠ فى شأن الحراس الخصوصيين فقرة جديدة برقم ٤ نصها الآتى :

"(٤) أن يقدم شهادة بعضويته فى النقابة المقيد بها إذا عمل حارسا خاصا بأحد العقارات السكنية المعدة للاستغلال" .

(المادة الثانية)

تعدل المادة ١٠ من القانون المشار إليه إلى النص التالى :

" يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون "

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى أول جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (أول مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦

فى شأن السجل التجارى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

الأحكام الخاصة بالسجل التجارى

مادة ١ ــ يعد فى كل محافظة أو مدينة يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة سجل تجارى أو أكثر يقيد فيه أسماء التجار الخاضعين لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ ــ يجب أن يقيد فى السجل التجارى :

(١) الأفراد الذين يرغبون فى مزاولة التجارة فى محل تجارى

(٢) شركات الأشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة مهما كان غرضها .

(٣) الأشخاص الاعتبارية العامة التى تباشر بنفسها نشاطا تجاريا .

(٤) الجمعيات التعاونية التى تباشر نشاطا تجاريا .

(٥) الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يزاولون أعمال الوكالة التجارية بأنواعها المختلفة عن المنشآت الأجنبية .

ويتعدد القيد بالنسبة للمحل الرئيسى أو الفرع أو الوكالة أو المركز العام للشركة حسب موقع كل منها .

مادة ٣ ــ يشترط فيمن يقيد فى السجل التجارى أن يكون مصريا حاصلا على ترخيص بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة .

مادة ٤ ــ استثناء من أحكام المادة السابقة ، ومع مراعاة حكم المادة ٢٣ ودون إخلال بأحكام القانون المنظم للقيام بأعمال الوكالة التجارية ، يتعين على الأجانب القيد فى السجل التجارى فى الحالات الآتية :

(١) موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة فى حالة المشروعات التى تنشأ وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

(٢) إذا كان الأجنبى شريكا فى شركة من شركات الأشخاص بشرط أن يكون أحد الشركاء المتضامنين على الأقل مصريا وأن يكون الشريك المصرى المتضامن حق الإدارة والتوقيع وأن تكون حصة الشركاء المصريين ٥١٪ على الأقل من رأس مال الشركة .

(٣) كل شركة ــ أيا كان شكلها القانونى ــ يوجد مركزها الرئيسى أو مركز إدارتها فى الخارج إذا زاولت فى مصر أعمالا تجارية أو مالية أو صناعية أو قامت بعملية مقاولة بشرط موافقة هيئة الاستثمار .

مادة ٥ ــ على كل من قيد بالسجل التجارى أن يكتب على واجهة محله وفى جميع المراسلات والمطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته اسم السجل التجارى مشفوعا ببيان مكتب السجل المقيد به ورقم القيد .

مادة ٦ ــ على كل من تم قيده فى السجل التجارى أن يطلب طبقا للأوضاع المقررة ، التأشير فى السجل التجارى بأى تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات القيد خلال شهر من تاريخ العقد أو الحكم أو الواقعة التى تستلزم ذلك .

ويؤشر مكتب السجل التجارى من تلقاء نفسه بكل بيان يتعلق بالتاجر أو بالشركة و يتم قيده فى السجل المنصوص عليه فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بيع المحال التجارية ورهنها .

مادة ٧ ــ على قلم كتاب المحكمة التى تصدر منها الأحكام المبينة فيما بعد عند أشهار التجار أو إحدى الشركات المنصوص عليها فى البندين (١ ، ٢) من المادة (٢)